

إذا قاتل الذمي المسلمين أو تعدى عليهم

أو قاتلنا. وهكذا معلوم أنه إذا قاتل المسلمين أو استباح قتالهم فقد نقض عهده نعم. أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى بمسلمة، وقياسه اللواط. وهكذا إذا فعل هذه المعاصي. إذا قتل مسلماً قتل؛ قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً بمسلمة في حديث أنس المشهور: { أن يهودياً رض رأس جارية من الأنصار على أوصاح لها فأدركت وبها رمق، فقبل من فعل هذا بك أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأشارت برأسها أن نعم، فأخذ فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرص رأسه بين حجرين } أن يجعل رأسه على حجر ويفتح بحجر؛ لأنه هكذا فعل بهذه الجارية لأجل أوصاح لها - الأوصاح يعني حلي من الفضة- يعني: قتلها لأجل أن يأخذ ذلك الحلي الذي عليها، فإذا قتل مسلماً أو قتل مسلمة انتقض عهده، وكذلك الزنا إذا زنى بمسلمة أو فعل فاحشة اللواط برجل مسلم فإنه ينتقض عهده ويقتل، ولو كان غير محصن. لو زنى بمسلمة ولو كان غير محصن فإنه يقتل وكذلك إذا فعل مقدمات ذلك؛ ففي قصة بني قينقاع سبب انتقاض عهدهم: إن تاجراً منهم جاءته امرأة مسلمة متحجبة فطلب منها أن تكشف وجهها؛ فامتنعت فعمد إلى ثوبها من خلفها، فربط أسفله بأعلاه بإبرة أو شوكة وهي جالسة، فلما قامت تكشفت. يعني: انكشفت عورتها من الخلف، فجلست وصاحت، وأخبرت بأن هذا هو الذي ربط ثوبها حتى بدت عورتها؛ فكان هذا سبباً في إجلائهم إجلاء بني قينقاع؛ لأجل هذه الفعلة الشنعاء بمسلمة. وفي عهد عمر لما زار الشام جاءه يهودي أو نصراني وقد ضُْمَخَ بالدم، فاشتكى رجلاً من الصحابة أنه ضربني وأنه شجني وأنه جرحني، فاستدعي ذلك الصحابي لماذا فعلت بهذا المعاهد؟ فأخبره بقصة: وهو أنه رأى امرأة تسير على حمار لها؛ امرأة مسلمة، فراودها فامتنعت، فدفعها عن حمارها حتى سقطت من الحمار، وحاول أن يتغشاها فصاحت، فكان عندها هذا الصحابي الذي جاء إليه فرعاً وضربه حتى شجه. اعتبر عمر هذا منه نقضاً للعهد، وقال: ما على هذا عاهدناكم وأمر به فقتل، فدل على أنه إذا حاول فعل الفاحشة: زنا أو لواط أو مقدمات ذلك أنه ينتقض عهده. نعم.